بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

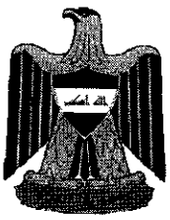

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٤٨/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعون : ١.(ر . ف . ع . م)/ رئيس مجلس محافظة كركوك وكالة
٢. د . (ن . د . ع . ك)/محافظ كركوك
٣. (م . ك . ص)/عضو مجلس المحافظة
٤. (د . ب . ع)/عضو مجلس المحافظة
٥. (ف . ح . ك)/عضو مجلس المحافظة
٦. (ب . م . أ)/عضو مجلس المحافظة
٧. (ر . م . د)/عضو مجلس المحافظة

إضافة لوظائفهم وكيلهم المحامي (ع . أ .ع)

المدعى عليه : رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني (ح . ص) .

الادعاء :

أدعى وكيلا المدعين أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٤٨/اتحادية/٢٠١٨) بأن المادة (١٤٠) من الدستور ، والتي هي امتداد للمادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تنص على ضرورة تنفيذ جميع متطلباتها في غضون عامين والتي كانت تنتهي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

في (٢٠٠٧/١٢/٣١) بمراحلها الثلاث في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها من تطبيع وإحصاء واستفتاء لتحديد إرادة مواطنيها لاختيار اندماجهم الى إقليم كوردستان أو بقاء المحافظة والمناطق الاخرى ضمن سلطة الحكومة الاتحادية ، وقد وردت لفظ (كركوك) مقصوداً ضمن نص هذه المادة كي لا تحتمل اي تأويل أو تفسير حول شمولها بنص هذه المادة هذا وقد أنيط التنفيذ الفعلي لهذه المادة الى السلطة التنفيذية والمتمثلة برئاستي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء للحكومة الاتحادية ، ولكن مع الاسف الشديد فقد تلكأت السلطة التنفيذية ومنذ البداية من تنفيذها نصاً وروحاً ، وفق مراحلها والجدول الزمني المحددة لها ، رغم أن صياغتها وبموجب الكلمات المختارة في تدوينها منحتها قوة الزامية للسلطة التنفيذية يستوجب انهائها في موعدها المحدد ، وعند عدم الالتزام بها يتحمل المسؤولية الدستورية ويستوجب مسائلتها دستورياً ، حيث إن تملصها في ذلك ، أدت الى تأخير حسم أمر هذه المادة وبقائها عالقة بين حكومة إقليم كوردستان والحكومة الاتحادية أدى عملياً الى :

١. عدم قيام اللجنة العليا للمادة (١٤٠) من الدستور من متابعة أعمالها .
٢. عدم اقرار المشروع الذي قدمه المرحوم (جلال الطالباني) رئيس جمهورية العراق السابق الى البرلمان للاسراع في تنفيذ هذه المادة .
٣. عدم تشكيل اللجنة المختصة من البرلمان لمتابعة تنفيذ هذه المادة في دورته الحالية (٢٠١٤ - ٢٠١٨) . ٤. عدم متابعة الوزارات والهيئات ذات العلاقة في الحكومة الاتحادية للقرارات الصادرة بشأن إلغاء القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل وقرارات لجنة شؤون الشمال والمتعلقة بموضوع المادة (١٤٠) من الدستور .
٥. خلق حالة من القلق وعدم الاستقرار بشأن مستقبل هذه المحافظة مما تسبب في إصابة نسيجها الاجتماعي والسياسي والقومي، بتصدع يقضي على تعايشها السلمي ... الخ ، وثم أتخذ المدعى عليه قراراً باقتحام المدينة وكافة المناطق المتنازع عليها باستخدام القوة العسكرية المفرطة في الجيش العراقي ، وفصائل الحشد الشعبي التي تعمل تحت إمرته وقد قام بذلك فعلاً بتأريخ (٢٠١٧/١٠/١٦) دون التشاور مع إدارة المحافظة ومجلسها المنتخب ودون أخذ موافقتها وقامت هذه القوات

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

باقتحام مبنى المحافظة ومجلسها والاستيلاء عليها من قبل أفرادها ، وكذلك على عموم المحافظة وقد ارتكبوا جرائم بحق المدنيين وممتلكاتهم وأدى الى نزوح نسبة كبيرة من مكوناتها من الكرد والعرب والتركمان الى محافظات في اقليم كوردستان خوفاً على حياتهم وحياة عوائلهم أو ملاحقتهم بسبب انتماءاتهم العرقية و آرائهم السياسية ، وهذه الاجراءات جاءت مخالفة وخرقاً دستورياً للمواد (٩،١٥،٣٧،١٢٢،١٤٠) من الدستور وخرقاً للمادة (١٤٠) من الدستور وللأسباب المتقدمة طلب وكيلا المدعين من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ما يلي :

١. بعدم دستورية القرار المتخذ من قبله باستخدام القوات المسلحة العراقية وقوات الحشد الشعبي والعمليات العسكرية التي أجريت بأمره في عموم المحافظة (كركوك) وإلغاء الآثار المترتبة عليها والذي أدت الى تأجيج الوضع الامني والسياسي وتعطيل سلطتها المدنية الشرعية وتنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور ، وإلزامه بإعادة الحالة الى ما كانت عليها قبل (٢٠١٧/١٠/١٦) والسماح لهم بممارسة أعمالهم الاعتيادية لإدارة المحافظة بالشكل التي كانت عليها قبل هذا التأريخ وتسليم الملف الى الشرطة المحلية .

٢. إلزامه بتنفيذ نص المادة (١٤٠) من الدستور نصاً وروحاً وضرورة تنفيذها من قبله وفق مراحلها المنصوص عليها واستكمال الاجراءات من النقطة التي توقفت عنها وتفعيل اللجنة المشكلة لتنفيذ هذه المادة وتخصيص المستحقات المالية اللازمة لها من الميزانية العامة لمواصلة أعمالها لحين الانتهاء من التنفيذ الفعلي والتي تنتهي بأجراء الاستفتاء فيها لتحديد مستقبلها وفقاً لإرادة مواطنيها ، كل ذلك خلال مدة معقولة ومنعه إضافة لوظيفته من اتخاذ أي إجراء أو قرار مستقبلاً من شأنه أن تؤدي الى تعطيل حكم هذه المادة .

٣. إصدار امر ولائي بإيقاف إجراء الانتخابات النيابية في محافظة كركوك وضواحيها والمفترض إجرائها في عموم العراق بتاريخ (٢٠١٨/٥/١٢) نظراً لظروفها الاستثنائية ، لحين إعادة الاوضاع الى طبيعتها . أجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٨/٥/١٦) طلب فيها رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة وذلك للأسباب الآتية : أولاً : من حيث الاختصاص ، إنه ليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا إلزام السلطات

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بتنفيذ مادة دستورية وفقاً لصلاحياتها المحددة في المادة (٩٣) من الدستور ، التي لم تمنح المحكمة الموقرة صلاحية إلزام الحكومة بعمل معين أو منع موكله من اتخاذ أي قرار أو إجراء لا سيما اذا كان القرار أو الاجراء وفقاً لصلاحياته الدستورية ، وليس من اختصاص المحكمة الرقابة على دستورية القرارات الادارية التنفيذية ، لا سيما التي ينفذها المدعى عليه بصلاحياته الدستورية لتحقيق الامن والاستقرار وفرض الدستور والقانون والحفاظ على وحدة البلاد وعدم اقتطاع جزء من أراضيه لتشكيل دولة مستقلة أو كيان مستقل عن جمهورية العراق الاتحادي استناداً للمادة (٩٣) من الدستور و (٧٨ و ٨٠/أولاً و١٠٩ و١١٠/ثانياً) منه ويعد ذلك تجاوز على صلاحيات موكله وأن موضوع الدعوى هو إتهام موكله بعدم تطبيق نص دستوري وليس نزاعاً التي تحصل بين الحكومة الاتحادية والمحافظات ، لذا فالموضوع خارج اختصاص المحكمة الموقرة ، ووفقاً للمادة (٩٣) من الدستور ليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا إيقاف أو تعطيل مادة دستورية وهي المادة (٤٩/أولاً) المتضمنة انتخاب وتشكيل السلطة التشريعية في محافظة معينة لاسيما إن موعد الانتخابات لمجلس النواب محدد بنص المادة (٥٦) من الدستور ، أما من حيث الموضوع فان المادة (١٤٠/أولاً) من الدستور نصت على (تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها) ، وإن موكله قد نفذ متطلباتها كافة ، حيث إنه قام بتشكيل هيئة حل نزاعات الملكية العقارية خلال عام ٢٠٠٥ بعد صدور الدستور النافذ وأتخذ كافة التدابير من أجل رفع الظلم الذي سببته ترحيل ونفي الافراد من أماكن وحرمان السكان من العمل وإعادة موكله خلال فترة وجيزة المقيمين الى منازلهم وممتلكاتهم ، وقام بتعويض المتضررين منهم تعويضاً عادلاً من خلال لجنة المادة (١٤٠) من الدستور ، والتي قامت بواجباتها في عموم البلد وأعاد موكله توطين الافراد الذين جرى نقلهم الى مناطق وأراضي غير مناطق سكناهم في محافظة كركوك حسب المادة (١٠) من قانون هيئة نزاعات الملكية العقارية وعوضتهم تعويضاً عادلاً وأتخذ الاجراءات الاخرى التي بينها وكيل المدعى عليه في لائحته المذكورة ، وبذلك فأن موكله أجرى متطلبات المادة (١٤٠) من الدستور بدلالة المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

للمرحلة الانتقالية من تطبيع الاوضاع في محافظة كركوك ، أما الصفحة الثانية من متطلبات المادة المذكورة وهي مرحلة الاحصاء للانتهاء من عملية الاستفتاء لتحديد إرادة مواطنيها ومن ثم إكمال تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور يتطلب اتخاذ اجراءات ادارية وقانونية وتنفيذية وتشريعية تنتهي بالاستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى لتحديد إرادة مواطنيها ، حتى يكتمل تطبيق المادة (١٤٠) من الدستور وبدونها لا يمكن إجراء عملية الاستفتاء ، مما يعني إن على رئاسة الجمهورية ومجلس النواب القيام بالإجراءات التي تطلبها تنفيذ المادة المذكورة والتي بينها وكيل المدعى عليه في لائحته الجوابية ، أما ما أورده وكيل المدعي في الفقرات (٢،٣،٤) من لائحة الطعن ، هي من اختصاص مجلس النواب وليس من اختصاص مجلس الوزراء وما ورد في الفقرة (٥) من اللائحة فان حالة القلق وعدم الاستقرار في المحافظة تعود الاسباب الى الارهاب وعصابات داعش الارهابية التي انتشرت في المدينة ، وأن موكله يسعى الى تحقيق الامن والاستقرار فيها من خلال نشر القوات المسلحة وقوات هيئة الحشد الشعبي وخوضها العديد من المعارك والعمليات الامنية وأن وصول القوات الامنية الى المحافظة هو لغرض فرض القانون وتحقيق الاستقرار في المحافظة تنفيذاً للصلاحيات التي خولها الدستور لموكله في المواد (٧٨ ، ٨٠/أولاً ، ١٠٩ ، ١١٠/ثانياً) من الدستور ، لذا طلب رد الدعوى مع تحميل المدعين المصاريف وأتعاب المحاماة ، عينت المحكمة موعداً للمرافعة في الدعوى وحضر عن المدعين وكيلهم بموجب وكالته المربوطة في اضبارة الدعوى ، وحضر عن المدعى عليه وكيله المستشار القانوني (ح . ص) وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية ، كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية لعريضة الدعوى وطلب الحكم برد الدعوى ، واطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة من وكيل المدعين بتاريخ (٢٠١٨/١٢/٢) رداً على اللائحة الجوابية لوكيل المدعى عليه وطلب رد ما جاء فيها والحكم وفق عريضة الدعوى ، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في ٢٠١٨/١٢/٩ .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيلا المدعين ، يطلبون في عريضة دعواهم من المحكمة الاتحادية العليا الحكم : أولاً : بعدم دستورية القرار المتخذ من المدعى عليه/إضافة لوظيفته باستخدام القوات المسلحة العراقية وقوات الحشد الشعبي والعمليات العسكرية التي أجريت بأمره في عموم محافظة كركوك وإلغاء الاثار المترتبة عليها وتنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور وإلزامه بإعادة الحالة الى ما كانت عليها قبل يوم (٢٠١٧/١٠/١٦) والسماح لهم بممارسة أعمالهم الاعتيادية لإدارة المحافظة ، كما طلبوا فيها. ثانياً : الحكم بإلزامه (المدعى عليه) بتنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور نصاً وروحاً وضرورة تنفيذها من قبله وفق مراحلها المنصوص عليها واستكمال الاجراءات من النقطة التي توقفت منها وتفعيل اللجنة المشكلة لتنفيذ هذه المادة وتخصيص المستحقات المالية اللازمة لها من الميزانية العامة لمواصلة أعمالها لحين الانتهاء من التنفيذ الفعلي والتي تنتهي بأجراء الاستفتاء فيها لتحديد مستقبلها وفقاً لإرادة مواطنيها ، كل ذلك خلال مدة معقولة ومنعه إضافة لوظيفته من اتخاذ أي قرار أو إجراء مستقبلاً من شأنه أن يؤدي الى تعطيل حكم هذه المادة . كما طلبوا . ثالثاً : الحكم بإصدار أمر ولائي بإيقاف إجراء الانتخابات النيابية في كركوك المقرر إجرائها في (٢٠١٨/٥/١٢) الى حين إعادة الامن والاستقرار اليها وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الطلب الاول يتعلق بقرار إداري اتخذه المدعى عليه/إضافة لوظيفته لإعادة الامن والاستقرار الى محافظة كركوك ، وأن هذا القرار يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ مما يقتضي رد الدعوى بالنسبة لهذا الطلب من جهة عدم الاختصاص . أما الطلب الثاني الوارد في عريضة الدعوى فتجد المحكمة الاتحادية العليا إنها ليس من اختصاصاتها المذكورة في المادة المشار اليها آنفاً من الدستور ووفقاً للمادة (٤) من قانونها المنوه عنه أعلاه بالحكم بإلزام المدعى عليه بالقيام بعمل معين أو الامتناع من إجراء عمل معين ومن ضمنها ما ورد في الطلب بإلزامه بتنفيذ نص المادة (١٤٠) من الدستور وما ورد في الطلب ، لذا فان هذا الطلب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

يكون خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مما يقتضي رده من جهة الاختصاص أيضاً أما الطلب الثالث وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان النظر فيه أصبح غير ذي موضوع بالنظر لأجراء الانتخابات النيابية في عموم العراق وبضمنها محافظة كركوك ، لذا وللأسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين من جهة الاختصاص مع تحميلهم كافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته المستشار القانوني (ح . ص) مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر قرار الحكم حضورياً باتاً وبالأكثرية استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وأفهم علناً في ٢٠١٨/١٢/٩ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

م.ق الدعاوى